قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧

شأن تحديد مرتبات نائب رئيس الجمهورية ، ورئيسى مجلسى الشعب
والشورى ، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء(*)

عب

مهورية

مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

مرتب نائب رئيس الجمهورية بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه سنويا ، وبدل التمثيل
٦ جنيه سنويا .

حق معاشا يساوى مجموع المرتب وبدل التمثيل المشار إليهما .

(المادة الثانية)

ى كل من رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الوزراء
بدل التمثيل المقررين لنائب رئيس الجمهورية ، ويعاملون من حيث المعاش
مقررة له .

(المادة الثالثة)

مرتب نائب رئيس مجلس الوزراء بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه سنويا وبدل التمثيل
٤٨ جنيه سنويا .

(المادة الرابعة)

مرتب الوزير بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه سنويا ، وبدل التمثيل بمبلغ ٤٢٠٠ جنيه سنويا .

(*) الجريدة الرسمية فى ٦ يوليه سنة ١٩٨٧ – العدد ٢٧ مكرر .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(المـادة الخامسة)

لاتخضع بدلات التمثيل والمعاشات المنصوص عليها فى المواد السابقة لأية ضرائب أو رسوم .

(المـادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٤ يوليه سنة ١٩٨٧)